مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م30 ع3، ص ص: 291-314 (محرم 1439/ أكتوبر 2017)
DOI: 10.4197 / Islec. 30-3.12

التحديات والإشكالات التي تواجه تطبيق صيغة الوقف المؤقت في ولايات مختارة في ماليزيا: الصور المستحدثة وضوابطها

محمد فردوس بن عبدالرحمن
محاضر - كلية الشريعة والقانون - جامعة العلوم الإسلامية - ماليزيا

محمد أمان الله
أستاذ - قسم الفقه وأصوله - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

المستخلص: هدفت الورقة إلى بيان التحديات التي تواجه تطبيق صيغة الوقف المؤقت في ولايات مختارة في ماليزيا وتحليلها، ثم اقتراح ضوابط شاملة وبعض الصور المستحدثة. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وكذلك الدراسة الميدانية بإجراء مقابلات شخصية بطريقة المقابلة غير المقننة مع ناظري الأوقاف والمفتين في الولايات المختارة وهي: ولاية سلانجور، وولاية ملاقا، وولاية نيجري سيمبيلان، وولاية جوهر. من أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن التحديات التي تواجه تطبيق صيغة الوقف المؤقت في الولايات المختارة تتكون من: تحدي المذهب المعتمد، وتحدي القانون المعمول به، وكذلك تحدي ظروف الأموال الموقوفة. تقترح الورقة تشجيع هيئات الأوقاف لكل ولاية في ماليزيا على تطبيق الوقف المؤقت لأنه قد يكون حلاً فعالاً لمشكلة اقتصار الوقف على الوقف العام، وتوصي بتحديد ضوابط شاملة لتفعيل الوقف المؤقت في هذا البلد.

الكلمات الدَّالة: الوقف المؤقت، التحديات، الضوابط، الصور، ماليزيا.

تصنيف JEL: Z130

تصنيف KAUJIE: E22, E23

١. مقدمة

إن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة (ابن قدامة، ١٩٨١م: ٥٩٧). والمنافع منه تعود على الواقف في الدارين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (مسلم، د.ت، ٣: ١٢٥٥، رقم الحديث ١٦٣١). وهذا التعريف مأخوذ من قصة وقف عمر أرضا أصابها بخيبر، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث (البخاري، ١٩٩٣م، ١٠: ١٥٣، رقم الحديث ٢٥٨٧). وهذان هما الأصلان في تشريع الوقف، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، ولكنهم يختلفون في تأبيده أو تأقيته. التأقيت هو تحديد وقت الفعل ابتداءً وانتهاءً، والوقت هو المقدار المحدود من الزمن (المناوي، ١٩٩٠م: ٧٣١). وهكذا فإن الوقف المؤقت فهو تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيًا، وعاد الوقف إلى ملكه. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هل تأقيت الوقف يخالف مغزى الوقف لكونه صدقة جارية ولا يباع الموقوف، ولا يوهب، ولا يورث كما ورد في الحديث الصحيح؟.

تعنى هذه الورقة بدراسة واستقصاء التوجهات المستقبلية لهيئات الأوقاف بولايات المختارة في ماليزيا؛ لأن المذهب المعتمد في استنباط الحكم الشرعي في معظم الولايات في ماليزيا هو المذهب الشافعي. والشافعي في هذه القضية يعد أحد القائلين بالتأبيد المطلق من غير تقييد بزمن (النووي، د.ت.: ٣٣٥)، ولنفترض الفتوى المنشورة في جريدة الحكومة بولاية ترنغانو في ٢٢ إبريل ٢٠٠٤م أن المفتي ولجنة الإفتاء قرروا أن الواقف أو ورثته لا يمكن أن يرجعوا فيه بعد تمام إجراءات الوقف؛ لأن ذلك يعتبر خروجًا للعين من ملك الله تعالى (*Fatwa* State of Terengganu, 2014).

وكذلك الفتوى التي صدرت بولاية جزيرة بينانغ في ٩ نوفمبر ٢٠٠٠م عن الوقف الخيري، وقد بني فيه مسجد وسمي بمسجد الشيخ ايسوف، وقد قررت اللجنة أن الوقف سيبقى أبدا ولا ينقطع، ولا يصح التقييد بزمن في صيغة الوقف؛ لأن الغرض من الوقف هو الصدقة الجارية لكونه مؤبدا (*Fatwa* State of Penang, 2014).

٢ - منهج البحث

يعتمد الباحثان في هذه الدراسة على البحث النوعي لاستكشاف وجهات نظر المشاركين حول الوقف المؤقت وإمكانية تفعيله في الولايات المختارة في ماليزيا. والبحث النوعي هو البحث الذي يمكن القيام به في موقف طبيعي أو في سياق معين يتعلق بالأسئلة البحثية، حيث يقوم الباحثان بجمع البيانات أو الكلمات أو الصور ثم يحللها بطريقة استقرائية مع التركيز على المعاني التي يذكرها المشاركون (Merriam, 2002: 4-6; Ritchie and Lewis, 2005: 27). وأضاف فتون (Patton, 2002: 453) إلى أن البحث النوعي يهدف أيضا إلى فهم التجربة الإنسانية الشاملة في سياق معين. ويضيف كل من كربين وستروس (Corbin and Strauss, 1998: 47) أن طرق البحث النوعي يمكن استخدامها للحصول على فهم عميق لأية ظاهرة لا يعرف عنها الكثير بعد، أو للحصول على وجهات نظر وآراء مختلفة عن الأشياء التي هي معروفة، أو للحصول على المزيد من المعلومات التي من الصعب التعبير عنها بطريقة إحصائية. فمن خلال مفهوم البحث النوعي الوارد أعلاه، يميل الباحثان إلى مفهوم البحث النوعي عند كربين وستروس لكونه شاملًا ومرنًا.

تعتبر المقابلة من الطرق الرئيسة لجمع المعلومات في البحث النوعي. فعن طريق المقابلة يستطيع الباحثان أن يتعرفا على أفكار ووجهات نظر الآخرين، كما تمكن هذه الطريقة الباحثان من إعادة بناء الأحداث الاجتماعية التي لم تتم ملاحظتها. واستعمل الباحثان في هذا البحث المقابلة غير المنظمة وهي المقابلة غير المقننة ذات أسئلة مفتوحة وعميقة. في هذه المقابلة يتولى الباحثان فيها إدارة الحوار، بحيث يمكنهما فهم تفكير المشارك وسلوكه دون إسقاط فرضياتهما – الشخصية - السابقة والتي قد تحد من أقوال المشاركين. والسؤال في المقابلة غير المنظمة محدد سلفًا، ولكن الإجابة عنه مفتوحة، ويمكن تطويرها في المقابلة. هذا النوع من المقابلة يمكنهما الباحثان من الحصول على المعلومات المطلوبة، وكذلك يتيح الفرصة للمشاركين للتعبير عن بعض القضايا بعمق خلال المقابلة، فلذلك اختار الباحثان المقابلة غير المنظمة في هذا البحث (Corbin and Strauss, 1998: 47).

وقد اختار الباحثان أربع ولايات ماليزية وهي: ولاية سلانجور وولاية ملاقا وولاية نيجري سيمبلان وولاية جوهر، لأنه من الجانب القانوني الشرعي فإن معظم تشريعات الوقف بكل الولايات في ماليزيا لا تخصص على وجه التحديد كيفية إدارة الأموال الموقوفة باستثناء هذه الولايات الأربعة. قام الباحثان بإجراء المقابلات من سبتمبر ٢٠١٦م وحتى مارس ٢٠١٧م مع ثمانية مشاركين يمثلون هذه الولايات المختارة، كما في الجدول (١) أدناه:

جدول رقم (١): قائمة المشاركين في المقابلة الشخصية

العدد	المشارك	المكان/ التاريخ/ الزمن
١	نورزم بن بواع، مساعد التسويق التنفيذي (قطاع خاص)، شركة الوقف بولاية سلانجور.	شاه علام، سلانجور. ٢٠ أكتوبر ٢٠١٦م. ٣:٣٠ - ٦:٠٠ مساء.
٢	نوال عاشقين بنت عبدالرحمن، مساعد التسويق التنفيذي (قطاع مشترك)،شركة الوقف بولاية سلانجور.	شاه علام، سلانجور. ٢٠ أكتوبر ٢٠١٦م. ٣:٣٠ - ٦:٠٠ مساء.
٣	جوريذى بنت جوهري، موظف إداري، الأوقاف، بيت المال، المجلس الديني الإسلامي بولاية ملاقا.	بوكيت بالح، ملاقا. ١٤ سبتمبر ٢٠١٦م. ٩:٣٠ - ١١:٣٠ صباح.
٤	نظري بن نوجك،موظف مساعد للشئون الإسلامية، بيت المال، المجلس الديني الإسلامي بولاية ملاقا.	بوكيت بالح، ملاقا. ١٤ سبتمبر ٢٠١٦م. ٩:٣٠ - ١١:٣٠ صباح.
٥	علي مذري بن مولد الدين، موظف إداري، الأوقاف، شركة الوقف بولاية نيجري سيمبلان.	سيناوع، نيجري سيمبلان. ٢٢ أغسطس ٢٠١٦م. ٨:٤٥ - ١٠:٠٠ صباح.
٦	مصطفى الدين بن عبدالحليم، مساعد مدير الأوقاف،المجلس الديني الإسلامي بولاية جوهر.	جوهر بارو، جوهر. ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦م. ٣:٠٠ - ٤:٠٠ مساء.
٧	صاحب السماحة داتوء حاج محمد يوسف بن حاج أحمد، مفتي ولاية نيجري سيمبلان.	عبر البريد الإلكتروني. ١٣ فبراير ٢٠١٧م. ١٢:٣٠ مساء.
٨	صاحب السماحة داتوء حاج محمد تحرير بن داتوء حاج شمس الدين،مفتي ولاية جوهر.	عبر البريد الإلكتروني. ١٢ مارس ٢٠١٧م. ١٢:٢٥ مساء.

وقد تم إجراء المقابلات باللغة الملايوية، لأن معظم المشاركين لا يتحدثون باللغة العربية. وجميع المشاركين تمت مقابلتهم في مكاتبهم، إلا مفتي ولاية نيجري سيمبلان ومفتي ولاية جوهر فتمت مقابلتهما عبر البريد الإلكتروني.

وتحليل البيانات هو عملية فهم المعنى الضمني في بيانات المقابلة (Patton, 2002: 453-455). والبيانات هي التي تم تحديدها مجمعة حسب المواضيع الفرعية التي تم تحديدها من قبل الباحثان. استعمل الباحثان برنامج (Nvivo 10) لتحليل الإجابات عن الأسئلة المطروحة في المقابلات الشخصية.

٣ - نتيجة البحث

يهدف الباحثان في هذه الفقرة إلى بيان نتائج المقابلات الشخصية في الولايات المختارة، ويتكون من ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول عن تحديات تعترض تفعيل الوقف المؤقت في الولايات وعلاجها، والمبحث الثاني عن صور مقترحة للوقف المؤقت للمستقبل في الولايات المحددة، والمبحث الثالث عن ضوابط الوقف المؤقت في الولايات المعنية.

٣-١- تحديات تعترض تفعيل الوقف المؤقت في الولايات المختارة وعلاجها

بناءً على الإجابات عن الأسئلة المطروحة في المقابلات الشخصية، يمكن إجمال التحديات والعراقيل التي قد تعترض تفعيل الوقف المؤقت في الولايات المختارة في ماليزيا، كالآتي:

٣-١-١ عقبة المذهب المعتمد وعلاجها

تعتمد تنمية الأموال الموقوفة في الولايات المختارة في ماليزيا على مصدرين مهين، وهما: قانون الوقف بالولاية، أو قانون إدارة الدِّين الإسلامي بالولاية، وكذلك الفتاوى المنشورة من قبل لجنة الإفتاء بالولاية، وهي مترابطة مع بعضها (Rohayu and Rosli, 2014: 30). ومعظم الولايات المختارة تعتمد مذهب الإمام الشافعي في استنباط الأحكام الشرعية، كما نصت المادة (٥٤) الفرع (١) من قانون إدارة الدِّين الإسلامي في معظم الولايات المختارة في ماليزيا على أن يقدم قول الشافعية على بقية المذاهب الثلاثة الأخرى، وهذا متفق مع قول مفتي ولاية نيجري سيمبلان (محمد يوسف، المقابلة مع الباحث، ١٣ فبراير ٢٠١٧م)، وعلي مذري (المقابلة مع الباحث، ٢٢ أغسطس ٢٠١٦م)، و (Mohd Faez 2013: 5) و(Norainan 37 :2014). لذلك يذهب أغلب المفتيين الماليزيين في مختلف الولايات المختارة - سوى ولاية جوهر - إلى عدم مشروعية الوقف المؤقت، وذلك تقليدًا للمذهب الشافعي (محمد تحرير، المقابلة مع الباحث، ١٢ مارس ٢٠١٧م). والشافعي في هذه القضية يعد أحد القائلين بالتأبيد المطلق من غير تقييد بزمن (النووي، د.ت: ٣٣٥؛ الشيرازي، د.ت: ٤١٧-٤١٨)، ولنأخذ كمثال الفتوى التي صدرت بولاية ملاقا في٢ فبراير ١٩٩٥م أن الأموال الموقوفة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث ولا يمكن انتقال ملكيتها إلى الشخص المعين، وهذا يشير إلى عدم التأقيت في الوقف (Ahmad, 2002: 48) .

وإن الاعتماد على مذهب معين في التعامل مع قضايا الأوقاف قد يؤدي إلى تضييق قاعدة التنمية والاستثمار للأموال الموقوفة، نظرًا لأن المذهب الشافعي من أكثر المذاهب الإسلامية تضييقًا في أموال الوقف، فنظرته معروفة فيما يخص عدم الاستبدال والتصرف بالوقف وكذلك عدم قبوله وقف المنافع ووقف النقود (النووي، ١٩٩٦م: ٣١٦؛ الشربيني الخطيب، د.ت:٣٧٦؛ الرملي، ١٩٩٤م: ٣٣٤). ومن الآثار السلبية التي قد تترتب على ذلك أنه قد يَحُدُّ من تحقيق هدفٍ من أهداف الوقف وهو تنمية المجتمع حسب مصالح أطراف الوقف خصوصًا إذا

كانت هناك مصلحة عامة واحتياجات معاصرة (Mohd Afendi, 2008: 14). ورغم أن قانون إدارة الدِّين الإسلامي في معظم الولايات الماليزية يقدم قول الشافعية، ولكن هناك فرع خاص (٢) من المادة (٥٤) من قانون إدارة الدِّين الإسلامي في معظم الولايات في ماليزيا ينص على أنه إذا حصل التعارض مع المصلحة العامة، فيجوز للجنة الإفتاء أن تتخير من بين الأقوال المعتمدة في باقي المذاهب الإسلامية الثلاثة؛ الحنفي، والمالكي، والحنبلي أيهم أقرب للمصلحة الشرعية، وإلا فله أن يجتهد جماعيًا بمساعدة لجنة الإفتاء بما يكون موافقًا لشريعة والمتطلبات المعاصرة.

حاليًا، تجيز معظم الولايات المختارة في ماليزيا العمل بوقف النقود واستبدال الوقف، على اعتبار أن ذلك من القواعد الجيدة لتنمية الأموال الموقوفة، وفهما مصلحة راجحة لأطراف الوقف في ماليزيا (Hisham, 2013: 23-24; Mohd Afandi, 2015: 115-118)، وهذا يشير إلى أن الفتاوى المعاصرة خصوصًا فيما يتعلق بالمعاملات لا تتقيد بالمذهب الشافعي (Noor Naemah and Luqman, 2006: 1)، على سبيل المثال هناك الفتوى التي صدرت بولاية سلانجور في ٥ سبتمبر ٢٠٠٦م بجواز وقف النقود بشرط أن تتحول النقود الموقوفة لشراء الأصول الثابتة، ثم يجوز أن يستفاد من منفعة ذلك العقار أو الأصول الثابتة. وكذلك الفتوى الصادرة من قبل لجنة الإفتاء الوطني في ١٠-١٢ إبريل ٢٠٠٧م عن جواز وقف النقود. أما الفتوى عن جواز استبدال الوقف فقد صدرت من قبل لجنة الإفتاء الوطني منذ عام ١٩٨٢م (Afiffudin and Mohd Ridzuan, 2013: 52). وفي هاتين القضيتين لا تعتمد لجنة الفتوى على القول المعتمد من المذهب الشافعي فحسب، وإنما تقلد ما ذهب إليه بعض الحنفية ومنهم زفر وهو مقتضى قول محمد وقول عند أبي يوسف، والمالكية، وبعض الحنابلة في جواز وقف النقود التي تشمل الدراهم والدنانير وتقاس عليها الأوراق النقدية (الهندي، ١٩٩٨م: ٧٥؛ الزيلعي، ١٩٩٣م: ٣٢٨). وأما جواز استبدال الوقف في الولايات المختارة في ماليزيا فمأخوذ من قول في المذهب الحنفي ويعتبر أكثر المذاهب الفقهية توسعًا في استبدال الوقف (ابن عابدين، ١٩٩٦م: ٣٨٤-٣٩٨؛ السرخسي، ١٩٩٣م: ٤٢)، وهذا ما رجحته لجنة الفتوى الوطنية لأنه يتناسب مع الظروف الحالية (Jabatan Kemajuan Islam Malaysia, 2009: 85). ومن ثَمَّ يخلص الباحثان إلى أنه ليس هناك مانع من قبول قول من المذاهب الأربعة بشرط أن تكون فيه مصلحة عامة. والسؤال المطروح، هل هناك مصلحة ظاهرة في الوقف المؤقت؟

نناقش ذلك بشكل مختصر كما يلي: إن من مصالح التأقيت في الصيغة مثلًا أن الوقف المؤقت يحقق غرض كثير من الناس في وقف أعيان أموالهم أو ما ملكوا من منافع الأموال، فالموقوف عليهم يستفيدوا من الأعيان الموقوفة خلال المدة المحددة وإن لم يملكوا هذه الأعيان أو منافعها ملكية دائمة. ومصلحة التأقيت في الموقوف عليه مثل أن الوقف قد يكون لذريته أو أهله بدون ذكر الجهة الموقوف عليها الدائمة مثل الفقراء والمساكين، لأنه أنسب لأحوال وحاجة الناس في العصر الحديث. وكذلك مصلحة التأقيت في الموقوف مثل أن طبيعة معظم الأعيان الموقوفة أنها تؤول إلى الانقضاء والزوال إلا العقار، والعقار هو النوع الوحيد الذي يتأبد. وهذه أقسام التأقيت الثلاثة بناءً على آراء الفقهاء من خلال أركان الوقف وشروطه، ولا يقتصر التأقيت في الصيغة فحسب (ابن الهمام، (د.ت.): ٢١٤؛ الدردير، ١٩٩٥م: ٩-١٠؛ الشربيني الخطيب، (د.ت.): ٤٩٤؛ المرداوي، د.ت: ٣٦).

لذا بناءً على المناقشة السابقة، يقترح الباحثان على لجنة الإفتاء في كل ولاية ألا تتقيد بمذهب معين خصوصا في مجال المعاملات، وينبغي تناول المسائل الشرعية والاقتصادية معًا حين استنباط الأحكام، حتى تكون الفتوى أو القرار شاملًا متوافقا مع أحكام الشريعة وكذلك يتناسب ويتلاءم مع ظروف وأحوال أطراف الوقف المعاصرة (Rahimin Affandi, 2002: 2-5). ويوصي الباحثان المفتي أو لجنة الإفتاء في كل ولاية أن يستفيدوا من تجربة الوقف المؤقت في دولة الكويت.

ومن المعلوم، أن أغلب المسائل الوقفية قائمة على الاجتهاد (الزرقاء، ١٩٩٨م: ٢٠؛ القرواشي، ٢٠١٣م: ٢٩)، لذا توجب السعة واليسر على المكلفين في القضايا الاجتهادية. بالإضافة إلى ذلك، فالزمن قد تغير والأحوال والعادات قد تبدلت كما أن الحضارة الإنسانية في تقدم وتطور في مجال المعاملات الحديثة، فلم تبق المعاملات المالية للناس المعاصرين كما كانت لدى السابقين، وإنما هناك وجوه الاختلاف فيما بينها والتي تحتاج إلى توضيح أكثر، وبما يتناسب ويتلاءم مع ظروفهم وأحوالهم في عصرنا الحاضر.

٣-١-٢ عقبة القانون المعمول به وعلاجها

إن واحدة من العقبات في تفعيل الوقف المؤقت في الولايات المختارة في ماليزيا هي القانون المعمول به ويعني القانون الدستوري لدولة ماليزيا، وقوانين الأوقاف للولايات. فقد نص القانون الدستوري لدولة ماليزيا عام ٢٠٠٣م في الجدول التاسع قائمة ثانية من قائمة الولاية على أن الأمور المتعلقة بالشؤون الدينية الإسلامية تقع تحت سلطة حكومة الولاية ومنها الوقف، لذلك ليس هناك قانون موحد للوقف في ماليزيا. لذلك فقد اختلفت القوانين والقرارات حسب الولايات، مثل الاختلاف في تعريف الوقف، وأنواع الوقف، وبعض شروط الوقف، وكذلك تأقيت الوقف وتأبيده. وكل هذه الاختلافات تنتج مشكلات تعترض تنمية الأموال الموقوفة سواء أكانت مؤقتة أو مؤبدة (Sharifah Zubaidah, 2016: 102; Che Zurina et.al., 2016: 506).

وهناك بعض المشاكل في قوانين الأوقاف في الولايات المختارة لتطبيق الوقف المؤقت، وتتمثل في تعريف الوقف، وإنهاء الوقف، وملكية الوقف، ورجوع الوقف بعدما تم إنشاؤه، وذلك كما يلي:

أولاً: من ناحية تعريف الوقف. فتعريفات الوقف في قوانين الولايات المختارة في ماليزيا لا تشير صراحة إلى جواز تأقيت الوقف ولا إلى منعه. كما لا توجد مادة خاصة تشير إلى وجوب تأبيد الوقف في تعريف الوقف. وهذا كما أشارت إليه(Siti Umairah and Siti Mashitoh 2016: 239) أن قانون الوقف بولاية سلانجور ٢٠١٥م لا يتضمن صراحة وجوب التأبيد في التعريف. وهذا يؤدي إلى الغموض في تطبيق الوقف وتنميته، فضرورة أن يصرح في تعريف الوقف المنصوص في قانون الوقف ما إذا كان يسمح بالوقف المؤقت أو يجب الالتزام بالوقف المؤبد فقط. لأن آثاره ضخمة وتشمل مبادئ الوقف وأركانه وشروطه وكذلك تأقيت الوقف وتأبيده.

ثانيًا: انتهاء الوقف. لا يجوز انتهاء الوقف في معظم الولايات المختارة باستثناء ولاية جوهر (مسطفى الدين، المقابلة مع الباحث، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦م)، لأنه يتعلق بالوقف المؤقت الذي ينتهي الوقف فيه بانتهاء مدة الوقف سواء كانت المدة الزمنية أو مدة الطبقات، فالولايات التي لا تجيز الوقف المؤقت ولا تنص عليه في تشريعاتها القانونية. رغم أن معظم الولايات المختارة لا تجيز انتهاء الوقف، ولكن هناك حالة إنهاء الوقف في منطقة بولي

(Pulai) والتي قررت فيها لجنة الإفتاء بولاية ملاقا أن تعود الأرض الموقوفة إلى الواقف، وهذا يشير إلى إباحة انتهاء الوقف إذا تعطلت الأعيان الموقوفة أو انقرض الموقوف عليهم (جوريذى، المقابلة مع الباحث، ١٤ سبتمبر ٢٠١٦م). ولِحَلِّ هذه المشكلة، لا بد من إدراج مادة خاصة في قانون الوقف عن انتهاء الوقف، مع بيان حالة من يجوز لهم إنهاؤه. ثم بعد انتهاء الوقف لمن تؤول الأعيان الموقوفة؟ هل ينتقل إلى الواقف أو يظل تحت ملكية الناظر؟ وهذا يقودنا إلى المشكلة الثالثة.

ثالثًا: من ناحية ملكية الوقف. تتفق كل الولايات المختارة على كون المجلس الإسلامي للولاية هو الوصي الوحيد على جميع الأموال الموقوفة، فبعد إنشاء الوقف تنتقل الملكية من الواقف إلى المجلس، وهذا الانتقال بصفة دائمة (نورزم، المقابلة مع الباحث، ٢٠ أكتوبر٢٠١٦م؛ نوال عاشقين، المقابلة مع الباحث، ٢٠ أكتوبر ٢٠١٦م؛ جوريذى، المقابلة مع الباحث، ١٤ سبتمبر ٢٠١٦م؛ علي مذري، المقابلة مع الباحث، ٢٢ أغسطس ٢٠١٦م؛ مسطفى الدين، المقابلة مع الباحث، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦م). وهذه النتيجة تشير إلى أن ملكية الوقف في الولايات في ماليزيا تحت حيازة المجلس فقط، والناظر الخاص لا يسمح له بإدارتها في كل الولايات. وهذا قد يؤدي إلى تعطيل تنمية الأموال الموقوفة خصوصًا فيما يتعلق بالوقف المؤقت (Sharifah Zubaidah, 2016: 102)، لأن من ميزات الوقف المؤقت هي رجوع الوقف إلى الواقف أو إلى ورثته بعد انتهاء المدة المحددة حسب ما اتفق عليه الواقف في وثيقة الوقف، وهذا قد يتعارض مع المادة المنصوصة الحالية عن ملكية الوقف. ولحل هذه المشكلة، يقترح الباحثان أن تعطى للناظر الخاص الصلاحية والمسؤولية على الأموال الموقوفة المؤقتة، وإذا غفل عنها أو قصر فإنه يمكن أن يدان في المحكمة، وهذا سيساهم في تنمية الأموال الموقوفة المؤقتة بشكل فعال. وأما دور المجلس الإسلامي للولاية فسيكون الإشراف العام. ويجب على الناظر الخاص أن يسلم كل التقارير عن الأوقاف ومصروفاتها للمجلس سنويا. وتنتقل الأعيان الموقوفة للناظر الخاص بصفة مؤقتة، وبعد انتهاء المدة سيعود الوقف إلى الواقف.

رابعًا: رجوع الوقف. توجد مشكلة في إجراءات الوقف خصوصا في رجوع الوقف من قبل الوارث. لأنه ليست هناك مادة عن رجوع الوقف في الولايات المختارة. وهذا يؤدي إلى الانسحاب من الأوقاف في الولايات من قبل الواقف أو الورثة، حتى إن هناك عددًا من القضايا التي أدت إلى الانسحاب كما حدثت في ولاية سلانجور وولاية نيجري سمبيلان وولاية ملاقا، وهذا قد يؤدي إلى تعطيل تنمية الأموال الموقوفة في الولايات قيد الدراسة. وهذه الفكرة متفقة مع ما توصل إليه (Rohayu and Rosli 2014: 32)، و (Nik Mohd Zain n.d.: 105-154)، و(Mohd Ghazali n.d.: 2-3). ولحل هذه المشكلة، يجب على ناظر الأوقاف في كل الولايات أن يدرج مادة خاصة في قانون الوقف بمنع رجوع الوقف أو إباحته من قبل الواقف أو ورثته، ثم بيان الحالات التي يجوز فيها رجوع الوقف، مثلا يحق للواقف أن يرجع الوقف المؤقت بعد انتهاء المدة المحددة.

٣-١-٣ عقبة ظروف الأموال الموقوفة الحالية وعلاجها

من الأسباب الرئيسة التي تجعل معظم الولايات المختارة تركز على الوقف المؤبد فحسب ولا تهتم بالوقف المؤقت هي ظروف الأموال الموقوفة الحالية، لأنهم زعموا أن الأموال التي يملكها المسلمون في ماليزيا لا تزال تقل خصوصًا في المناطق الاستراتيجية وفي المدن، وكذلك لأن أسعار الأراضي الحالية مرتفعة. ومن صور الوقف المؤقت أنه إذا انقضت المدة يعتبر الوقف منتهيًا ويعود إلى

صاحبه، فترى معظم الولايات أن هذه الصورة سوف تقلل من ملكية الأموال الموقوفة الحالية لدى المسلمين، وأكدت أن الأموال الموقوفة بصفتها المؤبدة مثل العقارات تؤدي إلى كسب دخل ونفع كبيرين للجميع، وهذا متفق مع قول Siti (Umairah and Siti Mashitoh 2016: 240-241).

ومعظم الولايات تركز على مصلحة الأعيان الموقوفة التي تتكون من العقارات فحسب، ولا تهتم كثيرًا بالمنقولات والخبرات والمنافع. والعقار هو النوع الوحيد من الأموال الموقوفة التي طبيعتها التأبيد، وهذا سوف يضيق مفهوم الوقف وأخيرًا سيؤثر سلبًا على ملكية الأموال الموقوفة. والتأقيت في الموقوف مثل وقف المنقول يتناسب مع حاجة الناس في العصر الراهن، لأن الثروات الضخمة في العصر الحديث لا تتمثل في العقارات مثل الأراضي والمباني والبساتين وإنما تتمثل في المنقولات مثل الأسهم وأنشطة المهن الحرة والأرصدة النقدية. وهذا يشير إلى أهمية حسن استغلال الأعيان الموقوفة بحرص وفعالية، خاصة عندما تدرك مصالح الوقف أن العين الموقوفة متاحة لفترة محددة، تحرص على الاستفادة منها قبل أن تعود إلى واقفها، وذلك بعكس لو كانت مطمئنة على التأبيد.

وإذا اقتصرنا على الوقف المؤبد فقط، فقد يخرج هؤلاء من عدد الواقفين القادرين على الوقف الذين يرغبون في التقرب إلى الله (ﷻ) بالوقف المؤقت بسبب ظروفهم وإمكاناتهم المتواضعة. ولنحل هذه المشكلة يجب على ناظر الأوقاف أن ينظر من زاوية أكثر شمولية تتحرى مصلحة الموقوف عليه، ومصلحة الأعيان الموقوفة، وكذلك مصلحة الواقف.

٤-١-٣ -عقبة طاقة تمويل الأوقاف لدى الناظرين وعلاجها

تذهب معظم الولايات المختارة إلى أن الوقف المؤقت لا يتناسب مع الظروف الحالية لأنها تواجه مشكلة طاقة تمويل الأوقاف لدى الناظرين. والدليل على ذلك أن الوقف يركز على نوعه العام فقط بدون توسعه إلى نوعه الخاص والذري في معظم الولايات، لأن الوقف الخاص يتطلب صناديق خاصة لتنميته ومعظم الولايات لديها مشاكل في تمويل الوقف الخاص، وهذا بسبب أن معظم الواقفين قد تبرعوا بأراضيهم لأغراض محددة مثل بناء معهد لتحفيظ القرآن الكريم بدون توفير الأموال اللازمة للبناء والترميم (Rohayu and Rosli, 2014: 33; Kamarul Khaidzir and Nurul Jannah, 2014: 6). وكذلك لا تطبق معظم الولايات الوقف الذري، لأن الناظر عليه أن يتحمل التكاليف المختلفة، ولا تعود فوائده لعامة الناس، بل تعود على الواقف وذريته فحسب. وهذا يؤثر في تطبيق الوقف المؤقت، لأن له علاقة وثيقة مع أنواع الوقف مثل الوقف الذري المؤقت والوقف الخاص المؤقت.

والوقف المؤبد أيضًا قد يؤدي إلى مشكلة طاقة تمويل الأوقاف لدى الناظرين، لأن العقبات في المفهوم الحالي للوقف المؤبد قد تسبب ركود الأموال الموقوفة، وافتقار إلى الأصول السائلة، وكذلك تسبب قيود المالية. ويقترح الباحثان تقويم مفهوم التأبيد للوقف باستبدال مفهوم تأبيد الكائن المادي إلى مفهوم التأبيد القيمي ثم يتم بعد ذلك المحافظة عليه واستثمار (TahirSabit and Abdul Hamid, 2006: 30-33; Baharuddin et. al., 2006: 16). وفكرة الوقف المؤقت قد تكون حلًا فعالًا لمشكلة تحديد الوقف في نوعه العام فقط، وذلك مثل الوقف الخاص المؤقت، والوقف الذري المؤقت، وهذا سيفتح خيارات أوسع للواقفين لإنشاء الوقف، وهذا يؤدي إلى زيادة عدد المساهمين في الوقف، وأخيرا يؤدي إلى تطوير الأموال الموقوفة.

٣-١-٥ عقبة معرفة الواقفين عن الوقف وعلاجها

يعتبر تأقيت الوقف قضية جديدة لدى المجتمع وناظر الأوقاف للولايات المختارة، لأن من تنفيذه الحالي يظهر أن الأوقاف قد قدمت من خلال نوعه المؤبد فحسب. ومن أهم العوامل التي تسبب عقبة معرفة الواقفين عن الوقف هو ما نقل إلينا من حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبدًا وقد ارتضى ذلك الواقفون وورثتهم، لأنه من عمل الخير الذي يستدام به الثواب (بك، ١٩٤٣م: ٣٤-٥٤؛ يكن، د.ت: ٥٣-٦٢؛ Mohd Ghazali, n.d.: 6)

إن مفهوم التأقيت أو التأبيد عند الفقهاء القدامى الذين بحثوا هذه القضية اقتصرت على شروط الصيغة فحسب، ويعبر عنها الفقهاء بالإيجاب والقبول. بينما نجد أن التأقيت في الوقف لا يقتصر على الصيغة، وإنما يتعدى معناه إلى أحد الأمور الثلاثة: التأقيت في الصيغة، والتأقيت في الموقوف، والتأقيت في الموقوف عليه. على سبيل المثال التأقيت في الصيغة لأنها تنضوي ضمن ركن الصيغة أو تعتبر من العقد في وثيقة الوقف. ويطلق التأقيت في الموقوف عليه لو وقف الواقف وقفًا على جهة تنقطع ولا تدوم؛ إما أن تكون منقطعة الابتداء أو الوسط أو الانتهاء. وأما التأقيت في الموقوف فتتصور صورته في وقف المنقول، لأن وقف المنقول هو ما يمكن نقله وتحويله من موضع إلى آخر، سواء بقي مع النقل والتحويل على حالته أو تغير عنها، وهذه الصورة خارجة عن معنى التأبيد.

ولحل مشكلة معرفة الواقفين عن الوقف خصوصًا الوقف المؤقت، يجب على ناظر الأوقاف لكل الولايات القيام ببرامج تشجع الأفراد والجماعات والجمعيات والمؤسسات على المشاركة في هذا النوع من الوقف مع بيان مصلحته المعاصرة وطريقة المشاركة الوقفية فيه؛ وكذلك بإبداع مشروع الوقف الجديد بناء على الوقف المؤقت الذي يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمصلحة الجميع، حتى تظهر منفعة ومصلحة الوقف المؤقت بشكل فعال.

٣-٢ صور مقترحة للوقف المؤقت للمستقبل في الولايات المختارة في ماليزيا

يهدف هذا المبحث لاقتراح صور مستقبلية للوقف المؤقت في الولايات المختارة. فالواقف في الوقف المؤقت قد يكون شخصًا أو جماعةً من الناس أو مؤسسة أو حكومة. وتأقيت الوقف قد يطبق في كل أنواع الوقف وكذلك في جميع الأعيان الموقوفة إلا وقف المسجد ووقف المقبرة وما يتعلق بهما. وتتكون الصور المقترحة كالآتي:

٣-٢-١ صورة الوقف الذري المؤقت

أن معظم الولايات المختارة لا تطبق الوقف الذري، ولكنهم متفقون على العمل بالوقف الذري المؤقت في المستقبل، على أن يحول الوقف الذري إلى الوقف الخيري العام بعد انتهاء المدة. لذلك يقترح الباحثان أن الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتا، وهذا متفق مع ما نص عليه القانون الاسترشادي للوقف عام ٢٠١٤م وقواعد الأوقاف لعام ١٩٨٣م في ولاية جوهر. يعتبر هذا المخرج حلاً لمشكلة تفعيل الوقف الذري في بعض الولايات المختارة، حتى لا يقتصر دور ناظر الأوقاف في الولاية على إدارة ملكية أسرة واحدة فقط. وهذه الفكرة يمكن أن تؤدي إلى توسيع أنواع الوقف في المستقبل ولا يقتصر على الوقف العام فحسب.

هذه الصورة قد تشبه الوقف المشترك الحالي في الولايات قيد الدراسة، حيث إن الوقف المشترك يتكون من أكثر من نوع من الوقف. فمثلاً إذا وقف الواقف جزءًا من الأعيان الموقوفة لجهة خيرية والباقي لذريته وأقاربه. ففيه اختلافٌ يسيرٌ لأن الوقف المؤقت قد تكون فيه المنفعة ابتداء وانتهاء، بينما الوقف المشترك فهو ما يجعل فيه حصة الخيرية وحصة الذرية مؤبدتين.

وبعد انتهاء المدة يحول الوقف الذري إلى الوقف الخيري، ولا تنتقل ملكية الوقف الذري إلى الواقف. ومعظم الولايات المختارة في ماليزيا تتفق مع هذه الصورة للوقف المؤقت.

٣-٢-٢ صورة الوقف الخاص المؤقت

إن بعض الولايات لا تطبق الوقف الخاص بسبب وجود المخاطر في تفعيل الوقف الخاص الحالي. فمعظم الواقفين يوقفون أراضيهم للأغراض الدينية المحددة مثل بناء معهد لتحفيظ القرآن الكريم والمساجد والمقابر دون توفير الأموال للبناء والترميم. لذلك يقترح الباحثان أن يكون الوقف الخاص مؤقتًا بدلًا من جعله مؤبدًا، وبعد انتهاء المدة يحول الوقف الخاص إلى الوقف الخيري العام، إلا وقف المسجد ووقف المقبرة. وهذا ما تعتمده معظم الولايات المختارة. وهذه الصورة قد تكون حلًا لمشكلة تفعيل الوقف الخاص في بعض الولايات المختارة. كما يمكن توسيع أنواع الوقف في المستقبل ولا يقصر ناظر الولايات على الوقف العام فحسب. وبعد انقضاء المدة يحول الوقف الخاص إلى الوقف الخيري، ولا ينتقل ملكية الوقف الذري إلى الواقف، وهذا النوع يشبه بالوقف الذري المؤقت كما بينه الباحثان سابقا.

٣-٢-٣ صورة الوقف المؤقت للعقارات

توافق كل الولايات المختارة على الوقف المؤقت للعقارات. ويقصد بالعقارات الأبنية والأراضي والمزارع، ويمكن للواقف أن يقف كلًا أو جزءًا من هذه الأعيان لمدد مؤقتة، والموقوف عليه يستفيدون منها خلال المدة المحددة التي وافق عليها كلا الطرفان الواقف والموقوف عليه. ومن صور الوقف المؤقت المقترحة للعقارات ما يلي:

أ. وقف الأبنية لمدة محددة ولمجالات مختلفة مثل تعليم العلوم الدينية أو أكاديمية، وكذلك للتجارة.

ب. وقف المنازل لمدة محددة لتكون مأوى للفقراء والمساكين وعابري السبيل وطلبة العلم.

ج. وقف الأراضي الصالحة للزراعة على المحتاجين خصوصا على المزارعين في القرى لزراعتها خلال دورة أو أكثر من الدورات الزراعية حتى يستطيعوا الخروج من دائرة الفقر أو تكون لديهم استطاعة مالية لملكية المزارع.

د. وقف الأراضي لإقامة بعض المشروعات المؤقتة النافعة، كالمشروعات الصناعية أو التجارية أو وقفًا لتكون مكانا يضع الناس فيه سياراتهم حين قضاء حوائجهم.

٣-٢-٤ صور الوقف المؤقت للمنقولات

كل الولايات المختارة لا توافق على الوقف المؤقت للمنقولات مثل سيارة أو آلة الغسيل الكلوي أو جهاز، لأن الأموال المنقولة قد تتعرض لمخاطر انخفاض قيمة الأموال وسيصعب على الناظر ترميمها. ويرى الباحثان عكس ذلك، ويؤيد جواز الوقف المؤقت للمنقولات. وفي حالة انخفاض قيمة الأموال فهذا لا يضر الناظر ولا الموقوف عليه، لأن الاستفادة من تلك الأعيان تكون لمدة معينة، وإذا تعطلت الأعيان انتهى الوقف. ومن صور الوقف المؤقت للمنقولات، ما يلي:

أ. وقف وسائل النقل المختلفة للمحتاجين كنقل طلبة العلم إلى مدارسهم، أو نقل كبار السن والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة في الحج والعمرة، أو سيارات نقل الموتى (هزاع، ٢٠٠٦م: ١٥٨-١٦٠).

ب. وقف كتب العلم لمدة محددة للمحتاجين خصوصا للفقراء والمساكين خلال فصل دراسي أو أكثر.

ج. وقف الأجهزة أو الآلات لمدة محددة، بحيث تساعد في التعلم والتعليم مثل الكمبيوتر والكشاف الضوئي ونحوهما.

٣-٢-٥ صور الوقف المؤقت للنقود

يعتبر وقف النقود أو الأسهم من المنتجات المناسبة لتكثير الأموال الموقوفة في الولايات المختارة، كما أشار التقرير السنوي لوقف الأسهم في ولاية سلانجور أن مجموع الجبايات في وقف النقود لسنة ٢٠١٢م بلغ ١١٦٥٥١٧١,٥١ رينجيت ماليزيا، بينما في سنة ٢٠١٣م قد زاد المجموع الكلي إلى ١٨٠٦٦٤٩٣,٠٠ رينجيت ماليزي (Ahcene, 2010: 32-36). وبهذا العدد يمكننا أن نطبق الوقف المؤقت في وقف النقود ليكون منتجًا جديدًا للوقف.

وحاليًا، تتفق معظم الولايات المختارة على تحويل وقف النقود إلى عقارات أو أصول دائمة مثل المباني أو الأراضي أو المستشفيات، وكما أنها تجيز الاستفادة من منفعة العقار أو أصوله الدائمة لمدة محددة. وهذا يشبه وقف العقار، لأن الأعيان الموقوفة قد حولت صفتها من النقود إلى العقارات. ومبرر التحويل هنا لكي لا يلحق الضرر والنقصان بالوقف، وتبقى قيمة النقود الكاملة قائمة صالحة في شكل عقارات للانتفاع الدائم بها، وهذا استنادًا إلى الفتوى التي صدرت من لجنة الإفتاء الوطني في ١٠-١٢ إبريل ٢٠٠٧م (Jabatan Wakaf Zakat dan Haji, n.d: 15)

يقترح الباحثان المنتج الجديد لوقف النقود وهو وقف النقود المؤقت المباشر، بحيث تصبح وقفًا -أي وقف النقود بدون تحويله إلى أصول دائمة- على الجهات المستعينة بها. وأمثلة هذه الصورة أن هناك عددًا من المساهمين يفتحون حسابات وقفية في المصارف الإسلامية أو لوقف الأسهم، ويقفون كل عائدها أو جزءًا منه لمدة محددة ولغرض محدد كالقروض الحسنة المؤقتة للمحتاجين خصوصا لمشروعات الفقراء والمساكين الصغرى، ويديره المجلس الديني الإسلامي بالولاية. والنقود في هذه الصورة تشمل الأسهم والنقود في الحسابات وهذا خارج عن معنى الأوراق النقدية العادية التي يسهل إتلافها، حتى لا يقع الضرر والنقصان في قيمته وأصله، ويمكن الاستفادة من عائدها. وهذا بناءً على رأي المالكية والحنابلة، ويصح وقف النقود بطريقة القرض إلى المحتاجين، ليقترض من يحتاج إليه ويرد مثله وقفا في محله (الدردير، (د.ت.): ١٢٠؛ أبو عبدالله المالكي، ١٩٨٩م: ١١٢؛ الشوكاني، ١٩٩٣م: ٢٣٤). وهذه الفكرة الرائعة قد توفر الموارد المالية للمحتاجين إلى القرض الحسن والتأهيل السريع لكي يخرج الفقراء والمساكين من دائرة الفقر، وهذا متفق مع رأي الزرقاء (٢٠٠٦م: ٢٦١-٢٧٢)، وعمر (٢٠٠٤م: ١-١٠)، وزيتوني (٢٠١٢م: ١٣٣-١٣٤)، وكذلك ناظر الأوقاف في ولاية سلانجور وولاية جوهر (نورزم، المقابلة مع الباحث، ٢٠ أكتوبر٢٠١٦م؛ مسطفى الدين، المقابلة مع الباحث، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦م).

٣-٢-٦ صور الوقف المؤقت للمنافع

معظم الولايات المختارة توافق على وقف المنفعة المؤقت لأن فيه فوائد كثيرة وقد يوسع دائرة الواقفين ومشاركتهم في نفع المجتمع في ماليزيا، على سبيل المثال في ولاية ملاقا هناك منتج يسمى بمشروع العيادات المتنقلة بالتعاون مع مختلف الأطراف مثل خبراء الأطباء من مستشفى KPJ، ويرى الباحثان أنه نوع من أنواع وقف المنفعة، لأن خبراء الأطباء يتبرعون بأوقاتهم وخبراتهم لمساعدة المحتاجين تطوعًا بدون أي مقابل (جوريذى، المقابلة مع الباحث، ١٤ سبتمبر ٢٠١٦م). وكذلك أن وقف المنفعة له علاقة وثيقة بالوقف المؤقت، لأن المرء يتبرع فيه من ذات نفسه دون مقابل مادي بل ابتغاء لمرضاة الله تعالى، وهذه الفكرة لا تصلح للوقف عند من يشترط التأبيد، وهذا رأي ناظر الوقف بولاية نيجري سيمبلان،

كما قال: "يمكن أن يقف الواقف من خبرته بدلا من أمواله، على سبيل المثال يتبرع الأطباء والمحاضرون من أوقاتهم لحل مشكلة المجتمع في مجال الصحة والتعليم، وأرى أن هناك علاقة بين الوقف المؤقت ووقف المنفعة" (علي مذري، المقابلة مع الباحث، ٢٢ أغسطس ٢٠١٦م).

وبناءً على نتائج المقابلة يظهر أنه ليس هناك موانع من تفعيل هذا النوع من الوقف المؤقت، استنادًا إلى المادة التي وردت فيها "الخدمات والخبرات" ضمن تعريف الوقف في بعض الولايات المختارة مثل ولاية نيجري سيمبلان وولاية سلانجور، وهما نوعان من أنواع المنفعة. فنظار الأوقاف في الولايات المختارة يمكنهم أن يستفيدوا من تجربة وقف المنفعة المؤقت في دولة الكويت التي أنشأت مشروع وقف الوقت وغرضه رعاية العمل التطوعي الكويتي خصوصًا لدى الشباب (السدحان، ٢٠٠٨م: ١٠٤-١٤١). والتطوع بالوقت يعتبر أحد أنواع وقف منافع الأشخاص، وهو ما يتطوعون به من أوقاتهم وجهودهم المبذولة في تقديم الخدمات والخبرات.

وفي هذا الصدد يقترح الباحثان بشكل عام صورًا للوقف المؤقت للمنافع، مثل وقف منفعة من العقارات كالأبنية والأراضي، ووقف منفعة من المنقولات كوسائل النقل، ووقف منفعة من الخدمات كوقف أعمال الخدمة للعلاج والتمريض، ووقف جزء من وقت العمل، ووقف منفعة للتعليم، وكل هذه الصور المقترحة تتفق مع رأي عبدالفتاح (٢٠٠٦م: ٨٦-٩٣) والرفاعي (٢٠٠٦م: ١٩٧) ودنيا (٢٠٠٦م: ١٠٩). وأن أساليب تطبيق وقف المنفعة المؤقتة متعددة ولا يقتصر على الصور المطروحة من قبل الباحثين أو غيرهم، وهذا مجال يحتاج فيه ناظر الأوقاف ولجنة الإفتاء إلى العديد من الأبحاث مثل البحث عن حقيقة المنافع وحكمها -بحيث يقتصر على الوقف المؤقت فحسب-، ثم دراسة الجدوى الاقتصادية لوقف المنافع المؤقت، وكذلك مدى صلاحيته لظروف أطراف الأوقاف الحالية في ماليزيا.

٣-٣ ضوابط الوقف المؤقت في الولايات المختارة ماليزيا

يهدف الباحثان في هذا المبحث إلى اقتراح ضوابط للوقف المؤقت لتفعيله في الولايات المختارة، مع الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف والاجتهادات المعاصرة وضمان استجابتها للاحتياجات المعاصرة بدون التقيد بمذهب معين. والرؤية الرئيسية لتحديد هذه الضوابط أنها تكون بمثابة خطة موجهة لإنشاء الوقف المؤقت وإجراءاته في الولايات المختارة حتى لا تتعارض المواد القانونية مع بعضها. وتتكون ضوابط الوقف المؤقت في الولايات المختارة في ماليزيا كالآتي:

١-٣-٣ الضوابط العامة للوقف المؤقت

الضوابط العامة للوقف المؤقت تتعلق بإنشاء المادة الخاصة للوقف المؤقت، والتي تنص على تعريف للوقف وتعريف للوقف المؤقت. وهذا من أهم الضوابط حسب قناعة الباحثين، لأن آثاره ضخمة وتشمل صيغة الوقف المؤقت وأنواعه وكذلك أعيانه. لذلك يجب أن تبين المادة الخاصة للوقف المؤقت، ثم يعرف الوقف والوقف المؤقت تعريفًا جامعًا مانعًا حتى لا يتعارض تعريف أحدهما مع الآخر، كما يلي:

أ. المادة عن تأقيت الوقف وتأبيده:

نظر الباحثان في القانون الاسترشادي للوقف لعام ٢٠١٤م، ومشروع قانون الوقف الكويتي ١٩٥١م، وكذلك في قواعد الأوقاف في ولاية جوهر ١٩٨٣م، ووصلا إلى اقتراح هذه المادة الجامعة والمانعة والمناسبة والتي يفضل أن تضاف في قانون الوقف الماليزي، كالآتي:

"الوقف الأهلي والوقف الخاص لا يكونان إلا مؤقتين للمدة التي تنص ضوابط الوقف المؤقت على حدها الأقصى، إلا وقف المسجد والمقبرة وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤبدا. ويجوز أن يكون الوقف الخيري والحصة الخيرية في الوقف المشترك مؤقتًا أو مؤبدًا، وإذا أطلق كان مؤبدًا وذلك وفقا للأحكام التي ترد في ضوابط الوقف المؤقت".

تتضمن هذه المادة أنواع الوقف المؤقت والوقف الذي يتأبد ولا يقبل تأقيته. وأما مدة التأقيت فلا تظهر في المادة، ولكن عبارة "التي ترد في ضوابط الوقف المؤقت" تشير إلى أن هناك ضوابط خاصة تحدد مدة التأقيت. ولفهم هذه المادة يجب قراءتها مع كل ضوابط الوقف المؤقت.

ب. تعريف الوقف.

وصل الباحثان إلى التعريف المختار والذي يفضل أن يضاف في قانون الوقف الماليزي، كالآتي:

"للواقف أن يقف أي شيء من ممتلكاته التي يمكن الانتفاع بعينها أو غلة منها لأي غرض خيري سواء أكان وقفا عامًا أو وقفا خاصًا أو تقديم الخبرات والخدمات التي يمكن الانتفاع بها مؤبدا أو مؤقتا وفق أحكام الشريعة".

إن التعريف مأخوذ من تعريف الوقف عند الإمام البغوي من الشافعية تقريبًا، باختلاف يسير أي أن التعريف لم تذكر فيه ألفاظ "يقطع تصرفه عنها" (البغوي، ١٩٩٨م: ٥١٠). وهذا التعريف أيضا يتقارب مع مفهوم الوقف عند منذر قحف (٢٠٠٠م: ٦٢) مع اختلاف بسيط. فيستحسن أن يعرف الوقف تعريفًا جامعًا ومانعًا ولا يتعارض مع تطبيق الوقف المؤقت، فلذلك يضيف الباحثان كلمتي "التأبيد والتأقيت" في التعريف كما ذكرها ابن عبدالسلام من المالكية في تعريف الوقف (الدردير، ١٩٩٥م: ٩-١٠)، حتى يكون مفهوم الوقف المؤقت ضمن التعريف، وكذلك لا يصرح بألفاظ "يقطع تصرفه عنها" لأنه يجوز التأقيت في الوقف ولا يحدد في التأبيد.

ج. تعريف الوقف المؤقت.

نظر الباحثان في القانون الوقف الكويتي ١٩٥١م، والقانون الوقف في الولايات المختارة، وكذلك في تعاريف الوقف المؤقت عند الفقهاء (الكشناوي، د.ت: ١٠٢؛ الدردير، ١٩٩٥م: ٩-١٠؛ أبو سليمان، ١٩٩٩م: ١٦)، يظهر أن مفهوم الوقف المؤقت ينطلق ضمن تعريف الوقف بشكل عام، ولا يوجد التعريف بشكل مستقل جامع ومانع، ووصلا إلى اقتراح هذا التعريف الذي يبدو أنه الأنسب للوقف المؤقت والذي يفضل أن يضاف في القانون الوقف الماليزي، كالآتي:

"هو تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيًا وحول الوقف الذري والوقف الخاص إلى الخيري أو عاد الوقف إلى مالكه".

وهذا التعريف بشكله المستقل يشرح مفهوم الوقف المؤقت حتى يكون واضحًا وخارجًا عن معنى التأبيد، وهذا كما عرفه الكشناوي (د.ت: ١٠٢) من المالكية مع تعديلات بسيطة مثلا زيادة عبارة "حول الوقف الذري والوقف الخاص إلى الخيري". وهذا التعريف أيضًا متفق مع رأي ناظر الأوقاف في ولاية ملاقا وولاية نيجري سيمبلان (جوريذى، المقابلة مع الباحث، ١٤ سبتمبر ٢٠١٦م؛ علي مذري، المقابلة مع الباحث، ٢٢ أغسطس ٢٠١٦م). ويفهم من التعريف أن الوقف المؤقت ينقسم إلى صورتين، وهما: الأولى: إذا انقضت المدة المحددة اعتبر الوقف منتهيًا وحول الوقف من الذري إلى الخيري أو من الخاص إلى الخيري، والثانية: إذا انتهت المدة المعينة اعتبر الوقف منتهيًا وعاد الوقف إلى الواقف. إن الصورة الأولى هي لتعميم الوقف

الذري والوقف الخاص حتى لا يقتصر الوقف على أمور محدودة ولفئة محددة. وأما الصورة الثانية فهي حقيقة تأقيت الوقف وهي مطبقة في جميع أنواع الوقف.

٣-٣-٢ - ضوابط صيغة الوقف المؤقت

لاحظ الباحثان أن صيغة الوقف في الولايات المختارة عامة ومختصرة، ولا تبين عن غرض الواقف من وقفه بالتفصيل (نوال عاشقين، المقابلة مع الباحث، ٢٠ أكتوبر ٢٠١٦م؛ مسطفى الدين، المقابلة مع الباحث، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦م). وهذه المشكلة في صيغة الوقف قد تؤدي إلى الفشل في تطور الأعيان الموقوفة على نحو فعال. ولتطبيق الوقف المؤقت، فمن الضروري على ناظر الأوقاف لكل الولايات تقييم صيغة الوقف، وعرض الصيغة كمبادئ توجهية بإيراد عبارة التأقيت في صيغة الوقف صراحة. وفي هذه الحال يمكن للناظر أن يستفيد من تجربة الوقف القانون الاسترشادي للوقف لعام ٢٠١٤م في صيغة الوقف، لأن كل الأعيان الموقوفة قد تكون مؤقتة أو مؤبدة حسب ما يراه الواقف مع بعض التعديلات حتى يتناسب مع الحالة الماليزية، كما يلي:

أ. صيغة الوقف الخيري المؤقت:

وقفت الأعيان المذكورة المبينة أوصافها ومشتملاتها ومرافقها أعلاه وقفا خيريا مؤبدًا / مؤقتا.

ب. صيغة الوقف الخاص والأهلي المؤقت:

وقف الأعيان المذكورة المبينة أوصافها ومشتملاتها ومرافقها أعلاه وقفًا خاصًا أو أهليًا مؤقتًا فحسب.

بناءً على ما ذكر، تتكون صيغة الوقف المؤقت في وثيقة الوقف إلى قسمين، وهما: الأول للوقف الخيري، والثاني للوقف الخاص والأهلي. هدف هذا التقسيم هو لكي يمكن الواقف أن يميز بين أنواع الوقف الذي فيه خيار إما المؤقت أو المؤبد، وبين الوقف الذي لا يقبل التأبيد مثل الوقف الخاص والأهلي.

٣-٣-٣ ضوابط أنواع الوقف المؤقت

ينقسم الوقف المؤقت المقترح إلى أربعة أنواع، كالآتي:

أ. الوقف الخاص لا يكون إلا مؤقتًا.

ب. الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتًا.

ج. الوقف الخيري قد يكون مؤقتا ومؤبدًا.

د. الحصة الخيرية للوقف المشترك قد تكون مؤقتة ومؤبدة، أما الحصة الأهلية والحصة الخاصة فلا تكونان إلا مؤقتتين.

بناءً على أنواع الوقف المؤقت أعلاه، يظهر أن الوقف الخاص والوقف الأهلي لا يكونان إلا مؤقتين لمدة ينص عليها ناظر الأوقاف، وهو ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين ولغرض محدد ابتداءً، وعلى جهة خيرية انتهاء، والواقف لهذين النوعين ليس لديه خيار: إما أن يجعل الوقف مؤقتا أو مؤبدا. بينما الوقف الخيري والحصة الخيرية للوقف المشترك قد يأتيان في حالة التأقيت أو التأبيد حسب خيار الواقف والمنفعة لأفراد ابتداء وانتهاء.

٣-٣-٤ - ضوابط الأموال الموقوفة للوقف المؤقت

إن الوقف المؤقت قد يطبق في جميع الأموال الموقوفة. فالأموال الموقوفة للوقف المؤقت المقترح تنقسم إلى قسمين، وهما: الأموال التي تقبل التأقيت، والأموال التي تتأبد ولا تقبل التأقيت كالآتي:

أ. الأموال التي تقبل التأقيت:

(أ) الوقف المؤقت للعقارات.

(ب) الوقف المؤقت للمنقولات.

(ج) الوقف المؤقت للنقود.

(د) الوقف المؤقت للمنافع.

بناءً على أصناف الأموال التي تقبل التأقيت أعلاه، يظهر أن الوقف المؤقت قد يطبق في جميع أنواع الوقف، وهو ما يتفق مع رأي ناظر الوقف لولاية جوهر ومفتي ولاية جوهر (مسطفى الدين، المقابلة مع الباحث، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦م؛ محمد تحرير، المقابلة مع الباحث، ١٢ مارس ٢٠١٧م). وهذا لأن قضية التأقيت والتأبيد تعتبران من مبادئ الوقف، فعندما يشرع للتأقيت يمكن أن يشمل جميع الأموال الموقوفة وأنواعها. وترى بعض الولايات المختارة في ماليزيا عدم تطبيق الوقف المؤقت في الأموال المنقولة بسبب إدارة الوقف ولا يتعلق بأحكام الشريعة.

ب. الوقف الذي يتأبد ولا يقبل تأقيته.

(أ) وقف المسجد وما وقف عليه.

(ب) وقف المقبرة وما وقف عليها.

(ج) الوقف الذي يتم تأبيده بحكم قضائي.

(د) الوقف الذي لا يتصور تأقيته من قبل ناظر الأوقاف.

استثناء من ضابط الأموال الموقوفة للوقف المؤقت، هناك الوقف الذي يتأبد ولا يقبل تأقيته مثل "وقف المسجد" و "وقف المقبرة وما وقف عليهما"، وهو الرأي الذي اتفق عليه نظام معظم الولايات المختارة. فيقصد بوقف المسجد وما وقف عليه هو بناء المسجد وكل المرافق أو المباني الملحقة بالمسجد وأرضه، وهذا خارج عن معنى مصلى أو من قد خصص مكانًا للصلاة في أرضه. ويطلق وقف المقبرة وما وقف عليه على كل أرض خصصها الواقف لتكون مقبرة بغض النظر عن مساحتها. والمنفعة من هذين الوقفين لا يتصور تأقيتها بمدة معينة، وهذا الرأي مستنبط من قول الحنفية (الكاساني، ١٩٨٢م: ٢٢٠)، لأن المسجد والمقبرة يقتضيان التأبيد لدوام حاجة الموقوف عليهم إلى مكان للصلاة جماعة وموضع يدفنون فيه موتاهم. وهذه الفكرة بجواز الوقف المؤقت إلا المسجد والمقبرة، متفقة مع نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م. أما "الوقف الذي يتم تأبيده بحكم قضائي" و"الوقف الذي لا يتصور تأقيته من قبل ناظر الأوقاف" يتعلقان بالظروف ومتطلبات المجتمع التي تراها اللائحة التنفيذية والقاضي، مثلا في حالة الاستيلاء على الأرض من قبل الحكومة أو هناك مشاريع خاصة من قبل السلطة للتنمية لمصلحة الجميع أو هناك النزاع بين أطراف الوقف حول الأعيان الموقوفة. وهذا الضابط وفقًا للقانون الاسترشادي ٢٠١٤م، وقانون الوقف بالكويت ١٩٥١م، وقواعد الأوقاف بولاية جوهر ١٩٨٣م مع تعديلات من قبل الباحثين. وهو ما يراه جميع نظار الأوقاف في الولايات المختارة في ماليزيا (نورزم، المقابلة مع الباحث، ٢٠ أكتوبر٢٠١٦م؛ جوريذى، المقابلة مع الباحث، ١٤ سبتمبر ٢٠١٦م؛ علي مذري، المقابلة مع الباحث، ٢٢ أغسطس ٢٠١٦م؛ مسطفى الدين، المقابلة مع الباحث، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦م).

٣-٣-٥ - ضوابط مدة التأقيت

تتمثل ضوابط مدة التأقيت، كالآتي:

أ. للوقف الخيري أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك: أدنى مدة للتأقيت لا تقل عن خمس سنوات، وأقصى مدة يجب أن لا تزيد عن ستين عامًا.

ب. للوقف الأهلي أو الوقف الخاص، أو الحصة الأهلية أو الحصة الخاصة في الوقف المشترك: لا تقل أدنى مدة لتأقيتها عن عشر سنوات، ولا يجب أن يزيد زمنه الأقصى عن ستين عامًا.

ج. للوقف الخيري أو الوقف الأهلي أو الوقف الخاص، أو الحصة الخيرية أو الحصة الأهلية أو الحصة الخاصة في الوقف المشترك: لا تقل أدنى مدة عن طبقة واحدة، ولا تزيد على طبقتين.

من خلال ما سبق يتضح أن ضابط مدة التأقيت المقترح ينقسم إلى قسمين، وهما: إما بالزمن أو بالطبقات. وتحسب المدة بعد ما تم إنشاؤه مباشرة سواء كان بالتقويم الهجري أو التقويم الميلادي، والناظر سيخبر الواقف والموقوف عليه عندما تقترب مدة الانتهاء. وفي هذه الحالة يجب على الناظر أن يقوم بنظام خاص ليدير هذه المدة بشكل فعال، لأن هذه المسئولية على المدى الطويل قد تبلغ إلى ستين عامًا. وتحديد المدة أمر إداري وليس ثابتًا، وقد يتم اختياره حسب الاحتياجات المعاصرة. ويقصد بالطبقات الأبناء أو الإخوة من والد واحد، ويبدأ احتساب الطبقة من الموقوف عليهم مثل الابن (الطبقة الأولى) ثم من يليهم مثل ابن الابن (الطبقة الثانية). وهذا التحديد للمدة وفقا للقانون الاسترشادي لعام ٢٠١٤م، وقواعد الأوقاف بولاية جوهر ١٩٨٣م مع تعديلات بسيطة، وهو أيضا ما ذهب إليه نظار الأوقاف في ولاية سلانجور وولاية نيجري سيمبلان وولاية جوهر (نورزم، المقابلة مع الباحث، ٢٠ أكتوبر٢٠١٦م؛ علي مذري، المقابلة مع الباحث، ٢٢ أغسطس ٢٠١٦م؛ مسطفى الدين، المقابلة مع الباحث، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦م).

٣-٣-٦ - ضوابط انتهاء الوقف المؤقت

يقترح الباحثان أن ينتهي الوقف المؤقت:

أ. بانتهاء المدة المحددة سواء أكان بالزمن أو بالطبقات.

ب. أو بانقراض الموقوف عليهم إذا كان الوقف على أشخاص محددين.

ج. أو إذا تعطلت الأعيان الموقوفة المؤقتة.

د. أو بحكم قضائي من المحكمة.

بناءً على الضوابط المقترحة، ينتهي الوقف المؤقت في الحالات الأربعة الآتية:

أولاً: ينتهي كليًا بانتهاء المدة المحددة من قبل الواقف. وإذا سكت الواقف أو ورثته بعد انتهاء مدة الوقف الخيري المؤقت مع علمهم اليقيني ولم يطلبوا إرجاعه خلال خمس سنوات من تاريخ الانتهاء، فيعتبر الوقف مؤبدًا.

وثانيًا: ينتهي بانقراض الموقوف عليهم إذا كان الوقف على أشخاص محددين، وإذا لم يحدد الواقف البديل عنهم في وثيقة الوقف، حتى وإن لم تنته المدة المحددة سواء بالزمن أو بالطبقات. إن الحالة الأولى والثانية تم اقتراحهما اعتمادًا على قول المالكية، ومحمد بن الحسن من الحنفية من أن الوقف ينتهي من أجل تحديد الوقف بزمن وكذلك ينتهي بتحقق غاياته وبانقراض الموقوف عليهم (الحلي، ٢٠١٠م: ٥٠).

وثالثًا: ينتهي الوقف المؤقت كليًا إذا تعطلت الأموال الموقوفة ولم يمكن استبدال مال آخر ولا يمكن إصلاحها، وهذه الحالة تستند إلى قول عند الحنفية (ابن نجيم، د.ت: ٢٧٧؛ العيني، ١٩٨١م: ٢٨٠؛ ابن عابدبن، ١٩٩٥م: ٥٠١) والحنابلة (الفتوحي، ١٩٩٩م: ٢٥٦؛ ابن القدامة، ٢٠٠٠م: ٥) لأن أهم عنصر من عناصر الأموال الموقوفة لدى الحنفية والحنابلة هو ادخار الوقف، وإذا تعطلت أعيانه بطل الوقف.

رابعًا: ينتهي الوقف المؤقت بحكم قضائي من المحكمة إذا حدثت نزاعات بين أطراف الوقف لأي سبب من الأسباب.

وهذه الضوابط وفقًا للقانون الاسترشادي لعام ٢٠١٤م، وقانون الوقف بالكويت ١٩٥١م، وقواعد الأوقاف بولاية جوهر ١٩٨٣م مع تعديلات من قبل الباحثين حتى تتناسب الضوابط مع ظروف ماليزيا، وكذلك متفقة مع رأي جميع نظار الأوقاف في الولايات المختارة، ومفتي ولاية نيجري سيمبلان ومفتي ولاية جوهر (نورزم، المقابلة مع الباحث، ٢٠ أكتوبر٢٠١٦م؛ جوريذى، المقابلة مع الباحث، ١٤ سبتمبر ٢٠١٦م؛ علي مذري، المقابلة مع الباحث، ٢٢ أغسطس ٢٠١٦م؛ مسطفى الدين، المقابلة مع الباحث، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦م؛ محمد يوسف، المقابلة مع الباحث، ١٣ فبراير ٢٠١٧م؛ محمد تحرير، المقابلة مع الباحث، ١٢ مارس ٢٠١٧م).

٣-٣-٧ - ضوابط ملكية أموال الوقف المؤقت

أ. بعد انتهاء الوقف الخاص المؤقت أو الوقف الأهلي المؤقت، يحول الوقف إلى الخيري وتبقى الأعيان الموقوفة في حيازة بيت المال.

ب. وبعد انتهاء الوقف الخيري المؤقت أو الحصة الخيرية المؤقتة، تنتقل الأعيان الموقوفة إلى الواقف أو الوارث.

ففي الوقف المؤقت بعد أن يتم إنشاؤه تتحول ملكية الأموال الموقوفة إلى الناظر بصفة دائمة أو مؤقتة حسب ما يراه الواقف. والهدف الرئيسي من الصورة الأولى هو جعل الوقف الذري أو الخاص وقفًا عامًا، وملكية الأموال الموقوفة لا تزال تحت ملكية ناظر الولاية بصفة دائمة ولو كان بعد الانتهاء. بينما في الصورة الثانية حيازة الأعيان الموقوفة تنتقل إلى ناظر الولاية بعد الإنشاء بصفة مؤقتة لكونه الوصي خلال الفترة المحددة، وبعد انقضاء الفترة ترجع ملكية الوقف إلى الواقف. وقد تم بلورة هذا الضابط وفقًا للقانون الاسترشادي لعام ٢٠١٤م، وقانون الوقف الكويتي ١٩٥١م، وقواعد الأوقاف بولاية جوهر ١٩٨٣م مع تعديلات من قبل الباحثان، وكذلك متوافقة مع رأي جميع نظار الأوقاف في الولايات المختارة في ماليزيا إلا ولاية سلانجور (جوريذى، المقابلة مع الباحث، ١٤ سبتمبر ٢٠١٦م؛ علي مذري، المقابلة مع الباحث، ٢٢ أغسطس ٢٠١٦م؛ مسطفى الدين، المقابلة مع الباحث، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦م).

٣-٣-٨ - ضوابط حدود الوقف المؤقت

إن ضوابط حدود الوقف المؤقت المقترح ينحصر فيما يلي من النقاط:

أ. لا يجوز للواقف أن يرجع الوقف المؤقت قبل انتهاء المدة.

ب. يمكن أن يتحول الوقف المؤقت إلى الوقف المؤبد بإذن الواقف أو ورثته.

بناء على ضوابط حدود الوقف المؤقت، فإنه:

أولاً: لا يجوز للواقف أن يرجع الوقف المؤقت قبل انتهاء المدة، وذلك لكي لا يضر بالموقوف عليه حين الاستفادة من الوقف خلال المدة المعينة، لأن الأصل في الوقف عند جمهور الفقهاء الناجز، بحيث لا يجوز للواقف أو ورثته الرجوع فيه بعد أن يتم إنشاء الوقف (ابن عابدين، ١٩٩٥م: ٣٨٠؛ الشربيني الخطيب، د.ت: ٣٨٥؛ ابن القدامة، ١٩٩٤م: ١٩٤)، وكذلك نطبق في الوقف المؤقت.

ثانيًا: يجوز أن يتحول الوقف المؤقت إلى الوقف المؤبد بإذن الواقف إذا كان حيًا أو بإذن ورثته إذا كان ميتا، سواء كان خلال المدة أو بعد انتهائه. وهذا الضابط وفقا للقانون

الاسترشادي لعام ٢٠١٤م، مع تعديلات من قبل الباحثان، وكذلك متفقة مع رأي مفتي ولاية نيجري سيمبلان، ومفتي ولاية جوهر، وكذلك جميع نظار الأوقاف في الولايات المختارة في ماليزيا إلا ناظر ولاية نيجري سيمبلان (محمد يوسف، المقابلة مع الباحث، ١٣ فبراير ٢٠١٧م؛ محمد تحرير، المقابلة مع الباحث، ١٢ مارس ٢٠١٧م؛ نورزم، المقابلة مع الباحث، ٢٠ أكتوبر ٢٠١٦م؛ جوريذى، المقابلة مع الباحث، ١٤ سبتمبر ٢٠١٦م؛ مسطفى الدين، المقابلة مع الباحث، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦م).

وبناءً على ما تقدم من البيان حول ضوابط الوقف المؤقت لتفعيله في ماليزيا بشكل شامل، يظهر أنه ليس هناك تعارض فيما بينها.

٤ - الخاتمة

بناءً على ما سبق من نقاش ونتائج للبحث، ثمة توصيات واقتراحات جديرة بالنظر والتأمل. وتتوجه هذه التوصيات إلى الأطراف المعنية، كالآتي:

١. التوصية للجان الإفتاء بالولايات في ماليزيا: يجب عليهم ألا يعتمدوا على مذهب معين في استنباط الحكم الشرعي، لأن هناك فرع خاص رقم (٢) من المادة (٥٤) من قانون إدارة الدين الإسلامي في معظم الولايات في ماليزيا ينص على أنه إذا حصل التعارض مع المصلحة العامة، فيجوز للجنة الإفتاء أن تتخير من بين الأقوال المعتمدة لدى المذاهب الإسلامية الثلاثة الأخرى قولًا أقرب للمصلحة الشرعية، وإلا فلها أن تجتهد جماعيًا بما يكون متفقًا مع ضوابط الشريعة والمتطلبات المعاصرة المعتبرة.

٢. التوصية للقانون الشرعي عن الوقف المعمول به في ماليزيا: يوصي الباحثان بتحديد ضوابط وإجراءات لتفعيل الوقف المؤقت في ماليزيا؛ كضوابط العام للوقف المؤقت، وضوابط صيغة الوقف المؤقت، وضوابط أنواع الوقف المؤقت، وضوابط الأموال الموقوفة للوقف المؤقت، وضوابط مدة التأقيت، وضوابط انتهاء الوقف المؤقت، ثم ضوابط ملكية أموال الوقف المؤقت، وكذلك ضوابط حدود الوقف المؤقت.

٣. التوصية لناظري الأوقاف في ماليزيا: إن الوقف المؤقت قد يكون حلاً فعالاً لمشكلة اقتصار الوقف على الوقف العام (الخيري) فقط، ومن أمثلة الوقف المؤقت الوقف الخاص المؤقت، والوقف الذري المؤقت، وهذا سيفتح الخيارات الواسعة للواقفين لإنشاء الوقف، ويؤدي إلى زيادة عدد المساهمين في الوقف، وأخيرا يؤدي إلى تطوير الأموال الموقوفة. وكذلك الوقف المؤقت حل لمشكلة ظروف الأموال الموقوفة الحالية.

٤. التوصية بإنشاء صور مقترحة للوقف المؤقت للمستقبل في ماليزي: عرض الباحثان بعض الصور المقترحة للوقف المؤقت للمستقبل في ماليزيا، فيوصي الباحثان ناظري الأوقاف والمفتيين في ماليزيا النظر في هذه الصور المقترحة التي تتكون من: الوقف الذري المؤقت، والوقف الخاص المؤقت، والوقف المؤقت للعقارات، والوقف المؤقت للمنقولات، والوقف المؤقت للنقود، والوقف المؤقت للمنافع لتحديد مدى إمكانية تفعيلها لتنشيط دور الوقف بشكل أكبر في ماليزيا.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (د.ت.) *شرح فتح القدير*، بيروت: دار الفكر، ج٦.

أبو سليمان، عبدالوهاب بن إبراهيم (١٩٩٩م) "الوقف مفهومه ومقاصده"، *ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية*، مكتبة الملك عبدالعزيز، المدينة المنورة.

أبو عبدالله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) *منح الجليل شرح مختصر حليل*، بيروت: دار الفكر، ج٨.

دنيا، أحمد شوقي (٢٠٠٦م) "مجالات وقفية مستجدة وقف المنافع والحقوق"، *البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية*، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ج١.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) *صحيح البخاري*، دار ابن كثير، دمشق، ج١٠، ص١٥٣، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث: ٢٥٨٧.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م) *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، تحقيق: محمد معوض وعادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٧.

بك، أحمد إبراهيم (١٣٦٢هـ/١٩٤٣م) *كتاب الوقف*، مصر: مكتبة عبدالله وهبة.

الحلي، محمد ابن إدريس (٢٠١٠م) *التقرير الفقهي*، بيروت: مركز ابن إدريس الحلي، العدد ١٣-١٤.

الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد (د.ت) *مغني المحتاج*، بيروت: دار الفكر، ج٢.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. (د.ت) *الشرح الكبير*، دمشق: دار إحياء الكتب العربية، ج٤.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) *الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك*، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٤.

الرفاعي، حسن محمد (٢٠٠٦م) "وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي"، *البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية*، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ج١.

الرملي، محمد بن أحمد (١٩٩٤م) *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان*، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزرقاء، محمد أنس (٢٠٠٦م) "الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء"، *البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية*، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ج٢.

الزرقاء، مصطفى أحمد (١٩٩٨م) *أحكام الأوقاف*، عمان: دار عمار.

زيتوني، عبدالقادر (٢٠١٢م) "دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة"، *مجلة الأوقاف*، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٢٢، ص١١٧-١٤٩.

الزيلعي، عثمان ين علي بن محجن البارعي فخر الدين (١٣١٣هـ/١٩٩٣م) *تبيين الحقائق*، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ج٣.

السدحان، عبدالله ناصر (٢٠٠٨م) "رؤيا مستقبلية لدور الوقف في الاستفادة من الشباب: وقف الوقت نموذجا"، *مجلة الأوقاف*، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٥، ص١٠٤-١٤١.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٤١٤هـ/١٩٩٣م) *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، ج١٢.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) *الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية*، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، بيروت: دار الندى.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (د.ت) *المهذب*، بيروت: دار الفكر، ج١.

عبد الفتاح، محمود إدريس (٢٠٠٦م) "وقف المنافع: الجدوى الاقتصادية المعوقات والحلول"، *البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية*، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ج١.

عمر، محمد عبدالحليم (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) *ندوة التطبيق المعاصرة للوقف: محاضرة تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية*، قازان:البنك الإسلامي للتنمية.

العيني، بدر الدين أبو أحمد محمود بن أحمد (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) *البناية في شرح الهداية*، بيروت: دار الفكر، ج٢.

الفتوحي، تقي الدين محمد (١٤١٧هـ/١٩٩٦م) *معونة أولى النهي في شرح المنتهى الإرادات*، بيروت: دار حفر للنشر والتوزيع.

قحف، منذر (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) *الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته*، بيروت: دار الفكر المعاصر.

القرواشي، حسن (٢٠١٣م) "الوقف الإسلامي في ضوء تحديات التاريخ ومستلزمات الفكر والمياومة من خلال المنوال التونسي"،*مجلة الأوقاف*، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،العدد ٢٤، ص١٥-٥٥.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) *بدائع الصنائع*، بيروت: دار الكتاب العربي، ج٦.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبدالله (د.ت) *أسهل المدارك*، بيروت: دار الفكر، ط٢، ج٣.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان (د.ت) *الإنصاف*، بيروت: دار الإحياء التراث العربي، ج٦.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (د.ت) *صحيح مسلم*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص١٢٥٥، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث:١٦٣١.

المناوي، زين الدين محمد (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) *التوقيت على مهمات التعريف*، القاهرة: عالم الكتب.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الدين (١٤١٧هـ/١٩٩٦م) *تصحيح التنبيه*، تحقيق: محمد عقلة إبراهيم، بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الدين (د.ت) *المجموع شرح المهذب*، د.م: مطبعة المنيرة، ج١٥.

هزاع، ماجدة محمود (٢٠٠٦م) "الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن"، *البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية*، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ج٢.

الهندي، الكنوي (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) *الفوائد البهية*،بيروت: دار الأرقم.

يكن، زهدي (د.ت) *أحكام الوقف*، بيروت: المطبعة العصرية للطباعة والنشر.

ثانيًا: مقابلات الشخصية

جوريذى بنت جوهري، موظف إداري للأوقاف، بيت المال، المجلس الديني الإسلامي في ولاية ملاقا، المقابلة مع الباحث، بوكيت بالح، ملاقا، ١٤ سبتمبر ٢٠١٦م.

محمد تحرير بن شمس الدين، مفتي بولاية جوهر، المقابلة مع الباحث، عبر البريد الإلكتروني، ١٢ مارس ٢٠١٧م

محمد يوسف بن أحمد، مفتي بولاية نيجري سيمبلان، المقابلة مع الباحث، عبر البريد الإلكتروني، ١٣ فبراير ٢٠١٧م.

علي مذري بن مولد الدين، موظف إداري للأوقاف، شركة الوقف بولاية نيجري سيمبلان، المقابلة مع الباحث، سيناوع، نيجري سيمبلان، ٢٢ أغسطس ٢٠١٦م.

مسطفى الدين بن عبدالحليم، مساعد مدير الأوقاف، المجلس الديني الإسلامي في ولاية جوهر، المقابلة مع الباحث، جوهر بارو، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦م.

نوال عاشقين بنت عبدالرحمن، مساعد التسويق التنفيذي (قطاع مشترك)، المقابلة مع الباحث، شاه علام، سلانجور، ٢٠ أكتوبر ٢٠١٦م.

نورزم بن بواع، مساعد التسويق التنفيذي (قطاع خاص)، شركة الوقف بولاية سلانجور، المقابلة مع الباحث، شاه علام، سلانجور، ٢٠ أكتوبر٢٠١٦م.

نظري بن نوجك، موظف مساعد للشئون الإسلامية، بيت المال، المجلس الديني الإسلامي في ولاية ملاقا، المقابلة مع الباحث، بوكيت بالح، ملاقا، ١٤ سبتمبر ٢٠١٦م.

ثالثًا: باللغة الأجنبية

Afiffudin, Mohammad Nor and **Mohd Ridzuan, Awang** (2013) "The Implementation of Istibdal Endowment in the State of Kedah Darul Aman", *Islamiyyat Journal,* 35 (1), pp. 49-56.

Ahcene, Lahsasna (2010) "The Role of Cash Waqf as a Financial Instrument in Financing Small and Medium Sized Enterprices", *Awqaf* Journal, 19, pp. 29-40.

Ahmad, Hidayat Buang (2002) "Analisis Fatwa-Fatwa Semasa Syariah di Malaysia", *Jurnal Syariah,* 10 (1), pp. 39-52.

Baharuddin, Sayin and **Asmak, Ali** and **Salahudin, Suyurno** (2006) *Pengenalan Kepada Konsep Wakaf Dalam Islam*, Shah Alam: Pusat Penerbit Universiti UiTM.

Che Zurina, Ismail and **Rubiah, Abu Bakar** and **Nor Jawaness, Ahmad Hanafiah** (2016, May 24-25) "Impak Peruntukan Undang-undang Kepada Pelaksanaan Pengurusan Wakaf Di Malaysia", *Language, Education and Civilisation International Conference,*University Teknologi Mara, Perak.

Fatwa State of Terengganu (2016) *Waqf.* Retrieved fromhttp://waqaf.org.my/wp/fatwa-negeri-terengganu,on October 10, 2016.

Fatwa State of Penang (2016) *Waqf.* Retrieved from http://waqaf.org.my/wp/fatwa-negeri-pulau-pinang, on October 10, 2016.

Hisham and **Hazel, Adria Jasiran** and **Kamaruzaman, Jusoff** (2013) "Substitution of Waqf Properties (Istibdal) in Malaysia: Statutory Provisions and Implementations", *Middle-East Journal of Scientific Research,*13*,* pp. 23-27.

Jabatan Kemajuan Islam Malaysia (2009) *Himpunan Keputusan Muzakarah Jawatankuasa Fatwa Kebangsaan: Berhubung Dengan Isu-Isu Muamalat*, Kuala Lumpur: Jabatan Kemajuan Islam Malaysia JAKIM.

Jabatan Wakaf Zakat dan Haji (n.d) *Kompilasi Hukum dan Fatwa Berkaitan Wakaf, Zakat, Haji dan Sumber Am,* Kuala Lumpur: Jabatan Wakaf Zakat dan Haji JAWHAR.

Kamarul Khaidzir, Saadan and **Nurul Jannah, Abd Halim** (2014, December 3-4) "Cabaran Pengurusan Harta Wakaf Di Perbadanan Wakaf Selangor: Saranan Penambahbaikan". *Muzakarah Fiqh & International Fiqh Conference 2014*, Kolej University Islam Antarabangsa Selangor, Sepang.

Merriam, S. (2002) *Qualitative Research In Practice: Examples For Discussion And Analysis*. San Francisco: The Jossey-Bass.

Mohd Afendi, Mat Rani (2008, October 18-19) "Fatwa Wakaf Di Malaysia: Analisis Khusus Fatwa Pengambilan Tanah Wakaf oleh Pihak Berkuasa Negeri". *Konvensyen Kebangsaan Pengurusan Harta Pusaka, Wasiat dan Wakaf*,Universiti Kebangsaan Malaysia dan Majlis Agama Islam Adat Istiadat Melayu Terengganu, Selangor.

Mohd Faez, Mohd Shah (2013) *Metode Fatwa Jawatankuasa Fatwa Negeri Johor Dalam Menangani Persoalan Semasa: Analisis Fatwa-Fatwa Negeri Johor Dari Tahun 2000 Hingga 2010*, Unpublished master dissertation, Academy of Islamic Studies, University of Malaya.

Mohd Ghazali, Megat et. al., (n.d) *Pembanggunan Tanah Wakaf: Isu Prospek dan Startegi*, Skudai: Universiti Teknologi Malaysia.

Nik Mohd Zain, Nik Yusof (n.d) "Kefahaman Konsep dan Amalan Wakaf di Malaysia Hari ini", in Nik Mustapha Nik Hassan (ed)*, Konsep dan Pelaksanaan Wakaf di Malaysia*, Kuala Lumpur: Institut Kefahaman Islam Malaysia.

Noor Naemah, Abd Rahman and **Luqman, Abdullah** and **Anisah, Abd Ghani** (2006, September 12-14) "Fatwa-Fatwa Di Malaysia: Analisa Khusus Di Negeri Kelantan", *Konvensyen Wakaf Kebangsaan,* Kuala Lumpur.

Norainan, Bahari (2014) "Fatwa Muamalat Di Malaysia: Satu Kajian Literatur", *e-Jurnal Penyelidikan dan Inovasi,* 1 (2), pp. 34-55.

Patton, M.Q. (2002) Qualitative Research And Evaluation Methods. California: Sage Publications.

Rahimin Affandi, Abdul Rahim (2002) "Ke Arah Penyediaan Kaedah Penyelidikan Hukum Islam Terkini: Satu Pengenalan", *Jurnal Syariah* 10 (1), pp. 1-24.

Translation of Arabic References

Abd al-Fattah, **Mahmood Idris** (2006) "Waqf of Usufruct: Economics Feasibility Constraints and Solutions". Paper presented at *The 2nd International Conference on Waqf*. Umm al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia.

Abu 'Abd Allah, **Muhamad Ahmad** (1989) *The book of Manhu al-Jalil*. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr, 8.

Abu Sulaiman, Abd Wahhab Ibrahim (1999) "Concept and Objective of Waqf", Symposium on Waqf Libraries in The Kingdom of Saudi Arabia. King Abdulaziz Library, Medina, Saudi Arabia.

Al- Sadhan, Abdullah Nasir (2008) "Temporary Waqf Model: A Prospect of Waqf in Benefiting Youth", *Awqaf* Journal, 15, pp. 104 - 141.

Al-Aini, Badruddin (1981) *The book of al-Nimayah fi Sharh al-Hidayah.* Beirut: Dar al-Fikr, 2.

Al-Baghawi, **Muhamad al-Hussein** (1998) *The book of al-Tahzib fi al-Fiqh al-Imam al-Shafie*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al- 'Ilmiyyah, 7.

Al-Bukhari, **Muhamad Ismail** (1993) *The book of Sahih al-Bukhari*. Damascus: Dar Ibn al-Kathir, 10, 153, Hadith No. 2537

Rohayu, Abdul Majid and **Rosli, Said** (2014) "Permasalahan Pengurusan Hartanah Wakaf Di Malaysia", *International Surveying Research Journal 2014,*4 (1), pp. 29-43.

Ritchie, J. and **Lewis, J.** (2005) *Qualitative Research Practice: A Guide For Social Science Students And Researchers*. London: SAGE Publications.

Sharifah Zubaidah, Syed Abdul Kadir (2016) "Legal Framework for Waqf Management in Malaysia: Towards Uniformity of Laws", *28 Kanun, pp.* 101-126.

Strauss, A. and Corbin, J. (1998) *Basics of Qualitative Research: Techniques And Procedures For Developing Grounded Theory*. London: Sage Publications.

Siti Umairah, Ali Hamdan and **Siti Mashitoh, Mahamood** (2016) "Application of Perpetuity Principle of Waqf in Some Selected Higher Education Institutions: A Legal Perspective". *Journal of Shariah and Law Research*1 (2), pp. 229 - 250.

Tahir Sabit, Muhammad and **Abdul Hamid, Mar Iman** (2006) "Obstacles of The Current Concept of Waqf To The Development of Waqf Properties And The Recommended Alternative", *Malaysian Journal of Real Estate*, 1, pp. 27- 38.

Al-Dardir, **Ahmad Muhamad** (1995) *The book of al-Sharh al-Saqir*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Dardir, **Ahmad Muhamad** (n.d.) *The book of al-Sharh al-Kabir*. Damascus: Dar Ihya` al-Kutub al-Arabiyyah, 4.

Al-Futuhi, Taqiyuddin Muhamad (1999) *The book of Ma`unah Awla al-Nahi fi Sharh al-Muntaha al-Iradat.* Beirut: Dar al-Hufri li al-Nashr wa al-Tauzi`.

Al-Hindi, al-Kanwi (1998) *The book of al-Fawaid al-Bahiyyah*. Beirut: Dar al-Aqlam.

Al-Hulli, Muhamad Idris (2010) *Islamic Jurisprudence Report.* Beirut: Markaz Ibn Idris al-Hulli, 13-14.

Al-Kasani, **Alauddin Abu Bakr** (1982) *The book of Badaiʿ al-Sanaiʿ*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿArabi, 6.

Al-Kashnawi, **Abu Bakr Hassan** (n.d.) *The book of Ashal al-Madarik*, Beirut: Dar al-Fikr, 3.

Al-Manawi, Zainuddin Muhamad (1990) *The book of al-Tauqit `Ala Muhimmat al-Taʿrif*. Cairo, Egypt: Alam al-Kutub.

Al-Mardawi, **Alauddin** (n.d.) *The book of al-Insaf*. Beirut, Lebanon: Dar al-Ihya al-Turath al-Arabi, 6

Al-Nawawi, **Abu Zakariyya** (1996) *The book of Tashih al-Tanbih*, Beirut: Muassasah al-Risalah.

Al-Nawawi, Abu Zakariyya (n.d.) *The book of al-Majmuk Syarh al-Muhazzab*. Cairo, Egypt: Mathbaʿah al-Munirah, 15.

Al-Qarwashi, Hassan (2013) "Islamic Endowment: Challenges of History and Thought Through the Tunisian Vein". *Awqaf* Journal, 24, pp. 15-55.

Al-Ramli, **Muhamad Ahmad** (1994) *The book of Khayah al-Bayan,* Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah.

Al-Rifaʿe, Hassan Muhamad (2006) "Temporary Service Waqf in Islamic Jurisprudence". Paper presented at *The 2nd International Conference on Waqf*. Umm al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia.

Al-Sarkhasi, Muhamad Ahmad (1993) *The book of al-Mabsut*. Beirut, Lebanon: Dar al-Maʿrifah.

Al-Shaukani, **Muhamad Ali** (1993) *The book of al-Adillah al-Radiyyah li Matan al-Durar al-Bahiyyah*. Beirut, Lebanon: Dar al-Nada

Al-Shirazi, **Ibrahim Ali** (n.d.) *The book of al-Muhazzab*. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.

Al-Shirbini al-Khatib, **Muhamad Ahmad** (n.d.) *The book of Mughni Muhtaj*. Beirut: Dar al-Fikr, 2.

**Al-Zaila`e**, **Uthman Ali** (1993) *The book of Tabyin al-Haqaiq.* Cairo, Egypt: al-Matba`ah al-Kubra al-Amiriyyah, 3.

Al-Zarqa, **Mustafa Ahmad** (1998) *Rulings on Waqfs*. Amman, Jordan: Dar Ammar.

Al-Zarqa, Muhamad Anas (2006) "Temporary Monetary Waqf as a Financial Instrument in Financing Microfinances for the Poor". Paper presented at *The 2nd International Conference on Waqf*. Umm al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia.

Bik, **Ahmad Ibrahim** (1943) *The book of Waqf*. Cairo, Egypt: Maktabah Abdullah Wahbah.

Dunya, **Ahmad Shuqi** (2006) "Prospect of Contemporary Waqf: Waqf of Usufructs and Rights". Paper presented at *The 2nd International Conference on Waqf*. Umm al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia.

Hizaʿ, Majdah Mahmood (2006) "Temporary Waqf: A Comparative Juristic Study". Paper presented at *The 2nd International Conference on Waqf*. Umm al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia.

Ibn Humam, **Muhamad Abd Wahid** (n.d.) *The book of Sharh Fathu al-Qadir*. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr, 6.

Kahf, Monzer (2000) *"Islamic Endowment its Management and Development"*. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr al-Mu`aasir.

Muslim, Muslim al-Hujjaj. (n.d.) *The book of Sahih Muslim.* Beirut, Lebanon: Dar Ihyaʿ al-Turath al-Arabi, 3, 1255, Hadith No. 1631.

Umar, Muhamad Abd Halim (2004) *"Symposium on the Contemporary Application of Awqaf: The Experiences of Waqf Management in Republic of Egypt*. Khazan: al-Bank al-Islami li al-Tanmiyyah.

Yakan, Zuhdi (n.d.) *Rulings on Waqf*. Beirut: al-Matba`ah al-Asriyyah li al-Tiba`ah wa al-Nashr.

Zaituni, **Abd al-Qadir** (2012) "The Role of Waqf as a Financial Instrument in Financing Microfinances", *Awqaf Journal*, 22, pp. 117-149.

Alimazri, **Mauludin**, Eksekutif of Negeri Sembilan Waqf Corporation, Interview by Author, Senawang, Negeri Sembilan, 22 August 2016.

Joriza, Jauhari, Waqf Administrative Officer, Interview by Author, Bukit Palah, Malacca, 14 September 2016.

Muhamad Tahrir, Kiyai Samsusin, Mufti State of Johor, Interview by Author, Johor, 12 March 2017.

Mustapahayuddin, Abdul Karim, Deputy Director of Waqf, Johor Islamic Religious Council, Interview by Author, Johor Bharu, Johor, 27 November 2016.

Mohd Yusof, Ahmad, Mufti State of Negeri Sembilan, Interview by Author, Negeri Sembilan, 13 February 2017.

Nawal Ashikin, Abdul Rahman, Executive Assistant of Private Agency Marketing, Selangor Waqf Corporation, Interview by Author, Shah Alam, Selangor, 20 October 2016.

Nasri, Buchik, Assistant Officer of Islamic Affair, Interview by Author, Bukit Palah, Malacca, 14 September 2016.

Norizam, Buang, Executive Assistant of Executive Marketing Agency, Waqf Corporation, Interview by Author, Shah Alam, Selangor, 20 October 2016.

Challenges and Problems Facing the Application of Temporary *Waqf* in Selected States of Malaysia: New Issues and their Guiding Rules

Muhamad Firdaus Bin Abdul Rahman

Lecturer, Faculty of Shariah and Law
Universiti Sains Islam Malaysia

Muhammad Amanullah

Professor, *Department of Fiqh and Usul Fiqh*

Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences
International Islamic University of Malaysia

Abstract: This paper aims to critically examine challenges of the application of temporary *waqf* in selected states of Malaysia, to establish principles and to suggest new approaches for its implementation. A qualitative methodology was employed to analyse the data through inductive, deductive and field research methods. As for the field research, this study has conducted semi-structured interviews with the *Waqf* Corporations and Mufti`s Department in the selected states of Malaysia, namely; Selangor, Malacca, Negeri Sembilan and Johor. The result shows that inappropriate procedures of *fatwa* issuance, unproductive current *waqf* assets and legal perspective issues are among the challenges in implementing temporary *waqf* in Malaysia. Thus, this paper proposes that every State's *Waqf* Corporations in Malaysia should reassess the existing legal framework of temporary *waqf* in order to realize its application as an effective solution for the current *waqf* properties. Finally, the study proposes to establish holistic principles of temporary *waqf* implementation in Malaysia.

Keywords: Temporary *Waqf*, Challenges, Principles, Approaches, Malaysia.

JEL Classification: Z130

KAJIE Classification: E22, E23

محمد فردوس بن عبدالرحمن محاضر في كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، كما عمل محاضرًا في كلية التجارة بجامعة كوالالمبور. حصل على دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا، وأثناء إتمام رسالته في الدكتوراه التحق كباحث زائر في كلية الأديان والتاريخ والفلسفة بجامعة أبردين بإسكتلندا. وحصل على ماجستير في الشريعة من جامعة ملايا، وعلى بكالوريوس في الفقه والفتاوى من جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، وعلى دبلوم في الشريعة والقانون من كلية الجامعة الإسلامية العالمية بسلانجور، وعلى شهادة اللغة العربية من جامعة إفريقيا العالمية بالسودان. نشر العديد من الأبحاث في الدراسات الإسلامية خصوصا في الفقه الإسلامي وإدارة الثروات الإسلامية، والوقف، والزكاة، والوصية والميراث. البريد الإلكتروني: firdaus_srcisum@yahoo.com

محمد أمان الله أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا، ورئيس لجنة الدراسات العليا في قسم الفقه وأصول الفقه في الجامعة نفسها. يحمل شهادة الدكتوراه والماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة يوتا بالولايات المتحدة الأميركية، ودرجة البكالوريوس في اللغة العربية وآدابها من جامعة بنغاري (جامعة قاريونس سابقاً). عمل عضواً بهيئة الرقابة الشرعية في بنك التحالف الإسلامي بماليزيا *(Alliance Islamic Bank Malaysia)* لمدة أربع سنوات. كما عمل رئيساً لقسم الفقه وأصوله بالجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا لمدة ثلاث سنوات. أجرى العديد من الأبحاث في الدراسات الإسلامية خصوصا في الفقه الإسلامي، ومن اهتماماته البحثية: التمويل الإسلامي والفقه الجنائي، وموضوعات مختارة في أصول الفقه، وأخلاقيات السلوك الوظيفي. شارك ببحوث علمية كثيرة في العديد من المؤتمرات العالمية، وكذلك نشر بحوثًا علمية في مجلات علمية محكمة؛ محلية ودولية. أشرف وامتحن ما يقارب من مائة رسالة في الماجستير والدكتوراه في دراسات فقهية في المعاملات والجنايات، وأصول الفقه والمستجدات الفقهية. حاليا. كما تولى أمان الله مهمة مدير التحرير، وعضو هيئة التحرير لعدد من المجلات العالمية المحكمة باللغتين العربية والإنجليزية. البريد الإلكتروني: amanullah@iium.edu.my